

## الأيمان

### عود الشخص إلى ما حرمه على نفسه

**السؤال:** لي فلوس عند شخص، وحصل بيننا خلاف وحرمتها بقولي: (حرّمها الله)، ثم رجع الشخص واعتذر لي ودفع لي الفلوس، فهل أخذها أو ماذا؟

**الجواب:** ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» [البخاري: ٦٦٢٣]، والتحريم حكمه حكم اليمين **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}** [التحريم: ١]، ثم قال: **{قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ}** [التحريم: ٢]، وإذا رأيت أن تأخذها فإنك تكفر عن يمينك وتحل لك وتأخذها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون ١٤٣٣/٦/١٧ هـ